

وحالته **أو عين** الجراح سببا لمرجه **فنفاه** المعدل **بوجه** أي بطريق
التي المتبع فيم لم يقم الجراح في الصورتين بل قدم **من تركاه**
فيها لأن معه زيادة علم هذا فاه صنيعه هنا لكنه في الصور الثانية
مخالفا لما في المتريبين انهما يتعارضان وبعارته بعد نقل الأولى
عن لفظنا ويستثنى ايضا ما اذا عين بسببا فنظام المعدل بطريق
معتبر بأنه قال قبل غلاما فلما يوم كذا فقال المعدل لا يتوحيها بعد
ذلك او كان القائل في ذلك الوقت عندي فانها يتعارضان انتهى
وفي ليله الا لامع

أو نفاه **بوجه** قدم من تركاه
وليس في الا فلم تعد بالاداء
عنه روى المعدل ولوحيه
وانه نقل حدث من لا اهتم
الوثقة او نقل لي وسلم
قلت اذا تعدل في سبب
عنه الجراح نفيا مقتعا
وحسنت ثوبته فصدما
بذلك شيئا ففقدنا فاجزما
بغيره واذا روى المعدل عن رجل وسماه **فليس** في القول **ان ظم** عنه
اكثر الحديثين وغيرهم **تعد** بال الرجل **اذ** **عنه** روى ذلك **العدل**
بجواز رواية العدل عن غير المعدل كما قال الشعبي حدثنا الحرف والشهد
بالله انه كان كذا يا فلان يتضمن روايته عنه **تعد** بال **ولوحي** العدل
روايته **بند** اي المعدل بان صرح به او عرف من حاله بالاستقراء
كشعبة ومالك ويحيى القطان فلو يكون ذلك **تعد** بال ليروى
لجواز ان يترك عاداته ويشل ان ذلك **تعد** بل مطلقا اذ لو علم فيه
جرحا لم يكن ولو لم يكن لكان غامضا في الدين واجيب بالرواية
تعريف والعدالة بالتحقيق والرواية قد لا يعرف عدالة الرواية
ولا جرحه وقبل ان خصي الراوي في روايته بالعدول كما ثبت
تعد بال والا فلا وهذا احتيازا لكثر الصوليين ويجري هذا المثال
على ما لا ينزح ان لا يروى مضمقه فيه ان للعدول **وان** **يشل** اي
الراوي في روايته **حدثني** او اخبرني مثلا من **لا اهتم** بالية
مثلا **او حدثني** ثقة من غير ان يسميه **او يقل** الراوي **كل** **بشيء** يوم
اي علم

اي علم **بثقة** بان صرح بذلك ثم روى الحديث عن ميمم لم يسمه فان
ذلك لا يكتفي في التعديل على القول الصحيح حتى يسميه وان كان
ثقة عنه فليس بالوسماه كان ممن جرحه غيره بجرح قاص بل
انزله عن تسميته سرية فتوجب تردا في القلب **فاعلم** ذلك ويشل **بان**
يكتفي بذلك في التعديل كالوعينه لأنه ما هو في الجاهلين معا
وظاهر صريح المصنف ان قول الراوي حديثي الثقة وحديثي من لا
اتهمه سواء وليس كذلك فقد قال الحافظ الذهبي انه الثاني ليس
بتوثيق لانه نفي للترهمة وليس فيه تعرض لثقاته ولا لانه حجة
نعم قال ابن السبكي ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسألة دينية
فهي والتوثيق سواء في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد
على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي اما من ليس مثله **بثقة** ثم روى عن ميمم
فالا مبركا قال انتهى **ويكتفي** ذلك كله اذ صدر **مع عالم** اي مجتهد **او يكتفي** على الصحيح **فاعلم**
كان شافعي ومالك وكثيرا ما يفعلون ذلك **وحيق** اصحابه **صين** **ويكتفي** من عالم **فحق** من
قد في مذهبه لا غير هذا ما جرى عليه المحققون كابن الصبان والمام **قد** ويشل لا عالم بين
الغريب والرافعي لأن المجتهد لم يورد ذلك احتياجا بل ليعلم ان
بل يذكر له صحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى
عنه ذلك **ويشل** لا يكتفي ايضا فحق من **قد** **مال** بين كونه ثقة
كان يقول على من روى له عنه ولم اسمه فهو عدل لانه قد يوجه في
بعض من اروع الضعيف ثقتا حاله كرواية مالك عن عبد الكريم
ابن ابى المخارق هذا قال الحافظ ابن حجر اذا قال الشافعي عن الثقة
عن الليث بن سعد فهو يحيى به حسان او عن الثقة عن اسامة
ابن زيد هو ابراهيم بن ابي يحيى وعن الثقة عن حميد بن عمار
وعن الثقة عن معمر بن وهب بن مهران وعن الثقة عن الوليد
ابن كثير هو اسامة وعن الثقة عن يحيى بن ابي كريمة بن عبد
ابن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمار بن عمار

اي علم